

عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر يمثلها ، مدير الشركة ويعبر عنها فيها على بالشركة طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها ، وزير المواصلات ويعبر عنها فيها على بالحكومة ، طرف ثان

من حيث إن مجلس الوزراء سبق أن وافق بمجلسه المنعقدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ على الترخيص للشركة بالتقاط البرقيات الصحفية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ على أن يكون التقاط بطريقة مورس العادية بأجر قدره مليم واحد عن الكلمة مضافاً إليه أثارة الحكومة بواقع دين مليم عن الكلمة .

وبمجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على الترخيص للشركة بالاستمرار في التقاط البرقيات المشار إليها حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ ثم ظل الترخيص يجدد بعد ذلك من سنة إلى أخرى . ولما كان الترخيص الحالي ينتهي في ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٤ فقد تقدمت الشركة طالبة تجديد الترخيص لمدة عام آخر اعتباراً من ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بنفس الشروط السابقة .

ومن حيث إن مصلحة التلفارات والتليفونات أبدت أنها لا ترى مما نا من تجديد الترخيص المشار إليه .

بناء عليه اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يمدد الترخيص للشركة بالتقاط البرقيات الصحفية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٤ لغاية ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥

(المادة الثانية)

تحصل الشركة عن التقاط البرقيات المشار إليها بطريقة مورس العادية أجرًا قدره مليم واحد عن الكلمة الواحدة مضافاً إليه أثارة الحكومة بواقع دين مليم عن الكلمة .

(المادة الثالثة)

هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقيات الفائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القراءين وللوازع المصري والاتفاقيات وللوازع الدولي الحالية والمستقبلة .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ————— من أربع صور تسلم للشركة إحداها ولوزارة المواصلات ثلات صور .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤

تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بالتقاط البرقيات الصحفية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بواسطة Press Wireless Stations

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بصر في تشغيل التلفاف الألسيكي الدولي بمصر ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بالتقاط البرقيات الصحفية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بالشروط المرفقة ، كما يؤذن له في تجديد هذا الترخيص إذا انتهى الأثر .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويسهل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

مدون مصر بالجمهورية في : جادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٩ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

فائد جناح (أ.ح.)
فائد جناح حال سالم